

موارد الزكاة

السؤال :

الراتب الذي لا يبقى منه شي حيث يصرف للأموال الدنيوية و للامام الحسين عليه السلام هل يجب فيه الزكاة حتى و ان لا يكفي ؟ و في أي الموارد تجب فيها الزكاة ؟

الجواب :

لا زكاة في المورد المذكور، علماً بأن موارد الزكاة الواجبة هي : الغلات الأربع (الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب) ،
والأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، وهكذا تجب في الذهب والفضة ، وإنما يكون الوجوب بعد تحقق النصاب وسائر الشروط في الفرض المذكور .